استثمار وقف النقود في الفقه الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إعداد؛

الدكتور أمين شيخ أبوبكر

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة يوسف مَيْتَمَا سُولي الفدرالية للتربية، كَنوُ

08060799108

bakane366@gmail.com

المستخلص:

يُعد وقف النقود من الصيغ الوقفية المعاصرة التي حظيت باهتمام متزايد في البلاد الإسلامية، لما لها من مرونة وكفاءة في تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الوقف بصفة عامة، وبيان مفهوم وقف النقود بصفة خاصة، واستثماره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتناول البحث مشروعية وقف النقود وآليات استثماره في مشاريع ذات ريع دائم، وأثر ذلك في دعم الإنتاج وتحقيق التقدّم المستدام، وتعزيز التكافل الاجتماعي في تمويل القطاعات الخيرية كالتعليم والصحة وكفالة الأيتام والأرامل. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في وصف وقف النقود ومشروعيته وبيان صُور استثماره، والمنهج الاستقرائي في استقراء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين المتعلقة بوقف النقود واستثماره. وقد توصّل البحث إلى أن وقف النقود واستثماره يمثّل أداةً فعّالة في تحقيق التنمية المستدامة، إذا تمّ استخدامه بطريقة رشيدة وفق معايير شرعية.

الكلمات المفتاحية: وقف النقود، استثمار، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، الرَّيع

المقدمة:

إن نظام الوقف في الشريعة الإسلامية من النظم المالية والاجتماعية التي تبرز أبعادًا إنسانية وتنموية عميقة، أسهمت عبر التاريخ في بناء المجتمعات الإسلامية وتحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي. وقد استغل المسلمون الوقف في تمويل وتدعيم مجالات إنسانية واقتصادية وثقافية، كرعاية اليتامى والأرامل، وإسعاف حاجة الفقراء والمساكين، وتدعيم مجال الصحة والتعليم.

وفي ظل تطورات الحياة الاقتصادية وتغير صور المعاملات المالية، فإن الوقف كان من النظم الاقتصادية الإسلامية التي اتّسمت بالمرونة والقدرة على مواكبة الحياة الاقتصادية الحديثة والتكيّف مع النوازل والمستجدات، حيث ظهرت صُور جديدة للوقف تتماشى مع حاجة العصر وتطوراته. ومن أبرز ما استجدّ فيه وقف النقود واستثماره. فقد تناول الفقهاء وقف النقود ضمن مسائل الوقف، حيث تحدثوا عن مشروعيته وطرق استثماره والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في ذلك للمحافظة على أصل الوقف وعدم ضياعه، وتحقيق الغاية المقصودة منه دون مخالفة غرض الواقف من وقفه. وبالرغم من اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقد انتهى أغلب الفقهاء لا سيّما من المالكية ومتأخري الأحناف وبعض الحنابلة والفقهاء المعاصرين إلى جواز وقف النقود واستثماره إذا تحققت المصلحة وانتفت المفاسد، وكان الاستثمار قائما على أُسس الشريعة وضوابطها.

وتبرز أهمية وقف النقود واستثماره في العصر الحديث في ظل ما تواجهه المجتمعات الإسلامية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة، حيث انتشر الفقر وارتفعت معدّلات البطالة، وقلّت الموارد التنموية للمشاريع الخيرية، واتسعت الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، وغاب الوعي العام لأهمية نظام الوقف وتوظيفه في كفالة اليتامى والأرامل، وتعزيز الخدمات الصحية والتعليمية، وتحقيق التنمية الاقتصادية. كما أن استثمار الوقف ينسجم مع فكر الاقتصاد الإسلامي الذي يؤكد على ضرورة تفعيل أدوات التمويل الإسلامي –غير الربوي–، وتوجيه الثروة نحو الاستثمار، وإنفاقها في خدمة المجتمع بدلا من تكديسها وتعطيلها عن وظيفتها. ولهذا فإن استثمار أموال الوقف بأساليب استثمارية حديثة مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة يسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلة.

بناء على سبق يأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على وقف النقود واستثماره من خلال بيان مفهومه وأساسه واستعراض آراء الفقهاء في مشروعيته وأدلتهم في ذلك، ثم تحليل دوره في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع المعاصر وتحولاته، وضرب أمثلة تطبيقية في ذلك للتأكيد على فاعلية الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

التمهيد:

أولا: الوقف لغة واصطلاحا

الوقف لغة كلمة تتضمّن معنى الحبس والإمساك والمنع والتمكّث، قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه.[١] يقال: وقفت الدابّة وقفًا ووقوفًا إذا سكنت. ووقفتُ الرجلَ عن الشيء وقفا منعته عنه.[٢] ووقفت الدار حسبتها في سبيل الله، وشيء موقوف، واشتهر إطلاق "الوقف" على اسم المفعول، فيقال: هذا البيت وقف، أي موقوف، والجمع أوقاف، مثل ثوب وأثواب.[٣]

أما في الاصطلاح فقد اختلت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وذلك تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة في الوقف،[٤] ولكن أوجز وأجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه هو ما ذكره ابن قدامة بقوله ((تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)).[٥] هذا المعنى هو الذي جاء به الحديث [إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها]،[٦] وخالٍ عن الشروط الاجتهادية التي وضعها الفقهاء.

ثانيا: دليل مشروعيته : ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرَب المندوب إليها،[٧] واعتمدوا في تأصيله على ما ورد من الأحاديث وقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي

[١]- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ط: ١، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ص: ١٠٦٢

[٢]- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**، القاهرة- دار الحديث، ط:١- ٢٠٠٠م، ص: ٣٩٧

[٣]- الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ٣٩٧

[٤]- ينظر على سبيل المثال: ابن عابدين، **رد المحتار على در المختار**، ج: ٦، ص: ٥٢٠-٥٢١. الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ج: ٢، ص: ٢٠٥. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ص: ٤٨٥

[٥]- المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: رائد صبر بن أبي علفة، عمان- بيت الأفكار الدولية، ج: ١،ط: ٢٠٠٤م، ص: ١٣١٢

[٦]- البخاري، **صحيح البخاري** (٢/٢٨٥/٢٧٣٧). والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج: ١١، ص: ٨٦

[٧]- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج: ٤٤، مصر- دار الصفوة للطباعة، ط:٤-١٩٩٣م، ص: ١١٠

الله عنهم، وبالكليات القرآنية النصّية التي تحثّ على الصدقة والإنفاق في سبيل الله، لأن الوقف في مضمونه يدلّ على حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة. ومن هذه الآيات قوله تعالى: لخ لم لى لي □ □ □ □ آل عمران: ٩٢. فإن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمعها رغب في وقف أرضه بيرحاء، وهي أحبّ أمواله إليه.[٨] وقوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ آل عمران: ١١٥.

ومما استدلوا به من السنة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصب مالاً قطّ أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: [إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها]. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل.[٩]

وقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له].[١٠]

وروى الواقدي في المغازي والخصاف في أحكام الأوقاف أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق فوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعن عبد الله بن كعب بن مالك قال: قُتل مُخيريق يوم أحد فأوصى إن أُصيب فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١١]

وقد وقّف الصحابة رضي الله عنهم من بعده صلى الله عليه وسلم، قال جابر رضي الله عنه: ((ما أعلم أحدًا كان له من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدًا ولا

[٨]- البخاري، **صحيح البخاري**، (١٤٦١/٤٥٢/١)

[٩]- النسائي، **سنن النسائي** (٣٦٠٣/٥٦٠)

[١٠]- النووي، أبو زكرياء محي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج: ١١، القاهرة- المطبعة المصرية بالأزهر، ط:١- ١٩٢٩م، ص: ٨٥

[١١]- الواقدي، الواقدي، محمد بن عمر، **كتاب المغازي**، ج: ١، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، ط: ٣- ١٤٠٤هـ، ص: ٢٦٣. والخصاف، أبي بكر أحمد بن عمرو االشيباني، **أحكام الأوقاف**، القاهرة- مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت، ص: ١

توهب ولا تورث)).[١٢] قال ابن قدامة معلّقا على هذا الأثر: ((وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم يُنكره أحد، فكان إجماعا)).[١٣]

المبحث الأول: وقف العروض والنقود

أولاً: وقف العروض

قد تقرّر عند جمهور الفقهاء أن محلّ الوقف –الموقوف– لا بدّ أن يكون مالاً مقوّما، وهو ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار، كالنقود، والكتب، والعقارات.[١٤] ويضاف إلى هذا توافر خاصّيتَين في المال، وهما ديمومة الأصل ولا يستهلك بالانتفاع، وقابليّته للانتفاع كالعقارات.

والمال المقوّم من حيث الانتفاع به إما أن يكون عروضا أو نقودا. فالعروض تُقصد للانتفاع بها بأعيانها في إشباع الحاجات الإنسانية. والنقود تمثّل وسيلة إلى تحقيق المقصود، ولا ينتفع بأعيانها.

واتفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العروض الثابتة أو ما يسمّى بالأصول الثابتة؛ وهي ما لا يُنقل ولا يحوّل كالعقار والآبار والقناطر،[١٥] واختلفوا في العروض المنقولة، وهي الأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وقفها على الإطلاق، وأما الحنفية فقرّروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا، وجواز غير العقار يأتي على خلاف الأصل، ولذلك أجازوه في ظروف استثنائية، وهي:

الأول: أن يكون المنقول تابعا للعقار، إما متصل به اتصال قرار وثبات؛ كالبناء والأشجار، – لأن الأشجار والبناء عندهم من المنقول–، أو مخصّصا لخدمة العقار، كالمحاريث والعوامل، ونحو ذلك.

والثاني: أن يكون قد ورد أثر بجواز وقفه، كوقف الأسلحة، والكراع؛ وهي الحيوانات المخصصة للحروب، وهذه يجوز وقفها.

[١٢]– الخصاف، **أحكام الأوقاف**، ص: ٦

[١٣]– ابن قدامة، **المغني**، ج: ١، ص: ١٣١٢

[١٤]– الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد– مطبعة الإرشاد، د.ط، ١٣٩٧هـ، ص: ٣٥١

[١٥]– **الموسوعة الفقهية**، ج: ٤٤، ص: ١٦٢

والثالث: إذا جرى عرف، وذلك كوقف الكتب والمصاحف، فإن العرف قد جرى بوقفها.[١٦]

ثانيا: وقف النقود

أما النقود وإن كانت تدخل في نطاق الأموال، وأنها يمكن أن تدّخر وتُستثمر وتحقّق نفعًا في المستقبل، إلا أنها تختلف عن العقارات في كونها لا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها، بل تستهلك في سبيل استثمارها، والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه، وأن النقود خُلقت لتكون أثمانا ولم تُخلق لتقصد منافعها لذاتها، وهذا الذي صوّره ابن رشد بقوله: ((المقصود منهما –أي التبر والفضة– المعاملة أولا، لا الانتفاع وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة، أعني الانتفاع لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنا))،[١٧] وهو كذلك عند النووي في المجموع، وابن قدامة في المغني.[١٨]

ومن هنا اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود إلى اتجاهَين:

الاتجاه الأول: عدم جواز وقف النقود، وهو رأي جمهور الفقهاء من قدامى الأحناف ما عدا زفر، وهو القول الراجح عند الشافعية.[١٩]

والاتجاه الثاني: جواز وقف النقود، وهو رأي المالكية، وزفر من الأحناف ومتأخريهم،[٢٠] ورواية عن أحمد بن حنبل كما نقل عنه ابن تيمية، ورجّح المرداوي في الإنصاف هذا الرأي، وقال: ((هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)).[٢١].

[١٦]– ابن عابدين، **رد المحتار**، ج: ٦، ص: ٥٥٢ – ٥٥٥

[١٧]– ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج: ٢، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت– دار ابن حزم، ط: ١– ١٤١٦هـ، ص: ٤٩٦

[١٨]– النووي، **المجموع**، ج: ١٦، ص: ٢٤٧. وابن قدامة، **المغني**، ج: ١، ص: ١٣٢٩

[١٩]– ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ج: ٦، لبنان– دار الكتب العلمية، ط: ١– ١٤٢٤هـ ، ص: ٢٠٣ والنووي، محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، ج: ١٦، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة– مكتبة الإرشاد، د.ط، د.س، ص: ٢٤١. والشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج: ٢، بيروت– دار المعرفة، ط: ١– ١٤١٨هـ، ص: ٤٨٦. وابن قدامة، **المغني**، ج: ١، ص: ١٣٢٩

[٢٠]– الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج،عمان– دار الفاروق، ط: ١– ١٤٣٦هـ، ص: ٩٥ وابن عابدين، محمد أمين، **العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية في الفقه الحنفي**، ج: ١، بيروت– دار الكتب العلمية، ط: ١– ٢٠٠٨م، ص: ٢١٤

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رأي المالكية في هذه المسألة، ففي قراره رقم (١٤٠)، بعنوان: "وقف النقود". جاء في الفقرة رقم (١): "وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعيّن بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها". [٢٢]

ويستند جواز وقف النقود إلى الأصول التالية:

الأصل الأول: براءة الأصل

إن كون هذه المسألة لم يرد نصّ صريح بمنعها؛ فإن الأمر يبقى على الإباحة والجواز، إضافة إلى كونها محلّ اجتهاد، فإن اختلاف الفقهاء قديما بين مجيز ومانع يجعلها قابلةً لإعادة النظر في ضوء حقيقة النقود، وتحقيق مقصود الوقف والتغيرات المستجدة.[٢٣] وما تمسّك به المانعون هو أن الانتفاع لا يكون إلا بإتلاف عينها، وشرط الوقف استمرار العين ليدوم الانتفاع به، وقد انتفى هذا الهاجس في هذا العصر، ولا يخفى على أحد أن في وقف النقود فائدة عظيمة، إذ يمكن الانتفاع من ريع النقود مع بقاء عينه كالمضاربات والتعامل في الأسهم والسندات.

الأصل الثاني: الاستحسان للضرورة والحاجة

إن المجتمعات الإسلامية في هذا العصر تعاني من أزمات مالية شديدة، وذلك بسبب الاحتكارات العالمية، وسيطرة نظام الربا والرأسمالية على النظام المالي والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على العموم، ولهذا كانت حاجة الناس اليوم أشد ما تكون في أيّ وقت مضى إلى إحياء الوقف، وتسهيل وسائله والتوسّع فيه، لأنه ألصق أعمال الخير بالتكافل الاجتماعي الذي وضعه الإسلام. وقد تنبّه الغرب والأمريكيون إلى أهمية التبرع، فطوّروا وسائل تمويله واستثماره وسبل إنفاقه، – وإن كان فكر التبرع في الغرب يختلف عن الوقف الإسلامي من حيث الشكل والمضمون والغاية–،

[٢١]– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموعة الفتاوى**، ج: ٣١، تحقيق: عامر الجزار وآخر، المنصورة– دار الوفاء، ط: ٣– ١٤٢٦هـ، ص: ١٢٩. والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج: ٧**، بيروت– دار الكتب العلمية، ط: ١– ١٤١٨هـ، ص: ٧

[٢٢]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات المجمع**، ص: ٤٥٢

[٢٣]– عمر، **الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، س: ١٤٢٥هـ، ع. ١٥، ج: ٣، ص: ٢٤٠

ففتحوا مؤسسات وجمعيات خيرية التي لا يُقصد بها الربح، وقاموا بتجهيز الكنائس والمستشفيات والجامعات، وتقديم مساعدات إنسانية إلى المحتاجين.[٢٤]

بناءً على هذه القاعدة أجار جمهور الفقهاء عددا من العقود، كالاستصناع والمساقاة والمزارعة وبيع العرايا، وذلك لحاجة الناس إليها، مع أن الأصل فيها عدم الجواز لمخالفتها القياس، أو للغرر الموجود فيها. ولهذا وضعوا قاعدة: أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"،[٢٥] وهي قاعدة مؤصلة في الشريعة الإسلامية تستمدّ شرعيتها من الكتاب والسنة، ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((والحاجة يندفع بها يسير الغرر. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أُبيح المحرّم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟)).[٢٦]

الأصل الثالث: القياس

إن الفقهاء المجوّزين لوقف النقود ألحقوه بجواز إجارتها للزينة أو الوزن؛ لأنه إذا أمكن الانتفاع بها مع بقاء العين في إجارتها للزينة أو الوزن فإمكانيته في الوقف أولى؛ لأن إجارتها بقصد الزينة أقرب إلى العبث واللغو، وإجارتها للوزن كذلك لم يعد واردا اليوم؛ لأن الذهب الذي كان يوزن لم يعد له دور النقد اليدوي، وحلّ النقد الورقي محلّه، ولهذا فإن النقود في العصر الحالي تستمد شرعيتها من قوتها التبادلية وليس من أجل إلحاقها بالإجارة.[٢٧]

وكذلك أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود؛ لأنها من جملة المنقولات فيُلحق بها، وإن كانت في حدّ ذاتها لا منفعة ولا قيمة لها، وتكمن فائدتها في قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، إذ هي وسيلة عامة للمبادلات ولقياس القيم المختلفة للأشياء، لذلك فبدلها قائم مقامها لعدم تعيّنها فكأنها باقية، ولا شكّ في كونها من المنقول.[٢٨]

[٢٤]- قحف، منذر، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، بيروت- دار الفكر، ط: ١- ١٤٢١هـ ، ص: ٢٣ - ٢٧

[٢٥]- السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ج: ١، الرياض- مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ٢- ١٩٩٧م، ص: ١٤٧

[٢٦]- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، الدمام- دار ابن الجوزي، ص: ١٩١

[٢٧]- أبو ليل، محمود أحمد، **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، ع:١٢، ص: ٣٦

[٢٨]- أبو ليل، **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، ص: ٣٧

الأصل الرابع: العرف

إن العرف أصل يعتمد عليه الفقهاء في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، وهذا ما يُستفاد من أقوالهم بما فيهم المانعين لجواز وقف النقود.[٢٩] جاء في شرح فتح القدير: ((وعن محمد[٣٠] أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف... والقياس قد يُترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء)).[٣١] وجاء في المبسوط: ((الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف))[٣٢].

فإن مراعاة الزمان والمكان في الوقف لا يتقيّد بالقديم، فالحادث والقديم فيه سيّان، وإنما يتقيّد بالزمان والمكان الحاصل فيهما، فإذا تعارف الناس وقف نوع من المنقولات ثم تركوه فلا يصح بعد ذلك. وإذا تعارفوا وقف نوع في بلد، صحّ فيه دون غيره من البلدان.[٣٣] ولهذا خصّ ابن عابدين مطلبا في كتابه بعنوان "مطلب في التعامل والعرف"، وقال فيه: ((فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو زمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا نادرًا لا يعتبر لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالا)).[٣٤]

[٢٩]– عمر، **الاستثمار في الوقف وغلاّته وريعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،١٥،ع: ٣، ص: ٢٤١. والزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، عمان– دار عمار، ط: ٢، ١٤١٩هـ، ص: ٦٠

[٣٠]– هو ابن حسن تلميذ أبي حنيفة

[٣١]– ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج: ٦، ص: ٢٠٢

[٣٢]– السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ج: ١٢، بيروت– دار المعرفة، د.ط، ص: ٤٥

[٣٣]– الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص: ٦١

[٣٤]– ابن عابدين، **رد المحتار**، ج: ٦، ص: ٥٥٧

المبحث الثاني: استثمار أموال الوقف

أولا: الغرض من استثمار أموال الوقف

يُقصد باستثمار أموال الوقف ((تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولا أم ريعًا، بوسائل استثمارية مباحة شرعا)).[٣٥] وتشمل تنمية الوقف استثمار الأصول العينيّة للوقف، سواء أكانت عقارًا أم منقولةً، واستثمارَ ريعها الناتج من الأصول، وتنمية هذه الأموال عن طريق الإنتاج إما مباشرة، كشراء الآلات والمواد الأوليّة في المقاولات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات في الأسواق المالية، بشرط أن تكون الاستثمارات التي توظّف فيها الأموال الوقفية تتماشى مع القواعد الشرعية، وتبتعد عن المعاملات الربوية والغرر الفاحش.

ولهذا أوجب العلماء أن يكون التعامل مع الأموال الموقوفة مشروطا بما يحفظ عَينه ويحقق مقصده مراعاةً للأغراض التي شرّعت من أجله، والمآلات التي تنتهي إليها، فهو –كما وصفه ابن بيّه– ((معقول المعنى مصلحي الغرض))،[٣٦] يجمع بين العبادة وتحقيق المصلحة الاجتماعية، ولأن المقصود منه هو استبقاء أصل الوقف والانتفاع من رَيعه، ولا يتحقق استبقاء الأصل إلا بتنميته وإصلاحه وحفظه من الضياع أو التعطيل، ولا يحصل هذا إلا بتثميره واستعمال غلّته في مصلحته؛ لذلك كان من وظيفة إدارة الوقف القيام بمصالحه والاعتناء بأموره، فوجب عليها تثمير الوقف إذا كان معدًّا للاستغلال؛ لأنه أغبط للمنتفع، وأنمى لأجر الواقف.[٣٧]

بناءً على هذه الاعتبارات قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه: ((يتعيّن المحافظة على الموقوف بما تحقق بقاء عينه ودوام نفعه)).[٣٨] ولهذا ((يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها)).[٣٩]

[٣٥]– مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع**، ص: ٤٥٠

[٣٦]– ابن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، بيروت– مؤسسة الريان، ط: ١– ١٤٢٦هـ ص: ١٨

[٣٧]– الجمال، محمد محمود، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**، قطر– مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف دولة قطر، د.ت، ص: ٤٠

[٣٨]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات المجمع**، ص: ٤٥١

ثانيا: أدلة وجوب استثمار أموال الوقف

بعد تتبّع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في مسائل الوقف استخلص الباحث المرجعيات التي يمكن الاستدلال بها على وجوب استثمار أموال الوقف، وهي كالتالي:

الأول: اعتبار المصلحة الغالبة

إن الأصل في اعتبار المصلحة في استثمار الوقف ما ثبت في جواز التصرف في الوقف بالمصلحة من حديث أبي طلحة الذي تصدق بأرضه بيرحاء على ذوي رحمه، وكان منهم حسان بن ثابت، حيث باع حصّته منه لمعاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمرٍ بصاع من دراهم.[٤٠] وهذا يدلّ بوضوح على أنه باعها للمصلحة.

الثاني: القياس

يقاس حالة استثمار الوقف وغلته للمصلحة على حالة المضاربة في أموال اليتامى والقُصّر، ولا تُترك حتى تأكلها النفقة والصدقة.[٤١] قال الله تعالى: تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ النساء: ٥. ومحلّ الاستدلال قوله تعالى: {خم □}، حيث قال جماعة من المفسرين إن المراد به هو: أن تكون نفقة هؤلاء من الأرباح والعوائد والغلات وليست من أصل المال، وذلك كي لا تأكله النفقة. قال الرازي رحمه الله تعالى: ((وإنما قال "فيها" ولم يقل منها لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال)).[٤٢]

وفي بيان المراد بقوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ البقرة: ٢٢٠، هل يقتصر على صلاح نفسه أو يتضمن صلاح نفسه وماله معا، فرجّح الرازي أن تكون الكلمة

[٣٩]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات المجمع**، ص: ٤٥١

[٤٠]- سبق تخريج الحديث. وقد حاول ابن حجر وغيره حمل هذا الحديث على أنه صدقة وليس وقفا، لكنّه يعكّر عليه احتجاج المحدّثين والفقهاء بقصة أبي طلحة في مسائل الوقف. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ٥، ص: ٤٥٦

[٤١]- ابن بيّه، **إعمال المصلحة في الوقف**، ص: ٣٨

[٤٢]- الرازي، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر، **مفاتيح الغيب**، ج: ٩، بيروت- دار الفكر، ط: ١- ١٤٠١هـ، ص: ١٩٣

جامعة لجميع مصالح اليتيم، وقال: ((لأن ما يؤدي إلى إصلاح ماله التنمية والزيادة يكون إصلاحا له، فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر، وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضع)).[٤٣]

الثالث: العرف

إن العرف الصحيح الذي لا يصادم الشرع يؤخذ به، وخاصة أن معظم أحكام الوقف معتمدة على الإجماع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والعرف، ومقاصد الشريعة العامة والخاصة، وأقوال الصحابة. وأن العرف متقيّد بالزمان والمكان، فإذا تعارف الناس على استثمار الوقف في هذا العصر الذي تعددت فيه المعاملات المالية وتنوّعت أصنافها، فلا مانع من ذلك إذا كان يؤول الأمر إلى مصلحة محققة أو مظنونة ظنًّا راجحا. وفي هذا قال الشيخ مصطفى الزرقا: ((إن العرف مصحّح فيما لا يصادم نصًّا قاطعًا. وقد رأينا أن أحكام الوقف اجتهادية، فالعرف فيها معتبر بناء على القاعدة الفقهية العامة: العادة محكّمة، والقياس يترك بالتعامل)).[٤٤]

المبحث الثالث: استثمار وقف النقود في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: دور وقف النقود في التنمية الاقتصادية

إن طبيعة الوقف تقتضي سكون اليدّ وبقاء العين ولو كان ذلك على حساب مصلحة المنتفع الآنية أو المستقبلية؛ لأن فيه معنى العبادة من حيث هو صدقة، ولكنّه يقوم على الهبة وصلة الرحم وتحقيق الحضارة، وتكوين البنية الأساسية، والتنمية الاقتصادية، والصحية، والعلمية وغير ذلك، وكلّ ذلك مقاصده معتبرة ومعلّلة في الشريعة الإسلامية، ولهذا، فإن استثمار أموال الوقف في التنمية الاقتصادية لم يكن أمرًا مستحدثا، فقد ذكر الفقهاء المتقدمون صيَغًا مختلفة من استثمار الوقف التي جرى التعامل بها في استثمار أموال الوقف، كالتأجير، والحكر،[٤٥] والمرصد،[٤٦] وعقد الإجارتين.[٤٧]

[٤٣]- الرازي، **مفاتح الغيب**، ج: ٦، ص: ٥٤

[٤٤]- الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص: ٥٩-٦٠

[٤٥]- **الحكر** هو: عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يخوّله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضرّ بالوقف لقاء أجر محدود. الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، ص: ٥٢

[٤٦]- **والمرصد:** في الأصل دين على الوقف لمستأجر عقاره مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة لما له من دين على الوقف. الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، ص: ٥٣

وبناء على القاعدة ((أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نصّ يبطله فهو جائز))،[٤٨] فإن مجال الاجتهاد في استثمار وقف النقود مفتوحٌ؛ لأن الوقف محلّ للاجتهاد ويعتمد عليه في الكثير من أحكامه، كما أنه يتنوّع بحسب طبيعة المال الموقوف، وبحسب أعراف الناس وطرقهم في استثمار أموالهم، وهذا يتيح للاجتهاد المعاصر أن يقترح ما يمكن أن يكون مناسبًا لتحديات العصر بحسب ظروف الزمان والمكان، كما أن العرف الذي ساد في السابق هو استثمار الوقف عن طريق الإجارة وغيرها مما ذُكر سابقا، ولأن الوقوف التي كانت تُقصد للمنفعة أغلبها عقارًا، أما في العصر الحديث فإن مجالات الانتفاع بالوقف أوسع من الإجارة، فهناك مجالات تجارية أفرزتها التغيّرات الزمانية والمكانية يمكن استغلالها في تثمير أموال الوقف، كالتعامل بصكوك المقارضة، وعقود المقاولات، والتأجير التمويلي، وغير ذلك من المعاملات التي تدرّ أرباحا، وتقِلّ فيها المخاطر، ولا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية. ولهذا، فبقدر ما تتحقق من المصلحة في الوقف يكون التوسع فيه، أو التوسط، أو التضييق.

ولتوسّع مجالات التجارة وتنوّعها من جانب، وقابلية الوقف لاستحداث أنواع جديدة من تمويله وتسبيله، أجاز الفقهاء المعاصرون أَوجُهًا جديدة لتسبيل نقود الوقف، منها دفع النقود إلى من يتاجر بها مضاربة، ثم تُصرف العائد منها إلى الجهة التي وقّف الواقف المال.

ومنها إنشاء أسهم نقدية وقفية لتمويل مشروع خيري، لو كان التمويل يكلّف مئة مليون نَيْرَا مثلا، فيُقسّم المبلغ إلى عشر آلاف سهم، كل سهم بقيمة عشرة آلاف نَيْرَا، فيشترك عدد كبير من الناس في تمويل المشروع، ويسهم كل واحد منهم بجزء من الأسهم، فبدلا من أن يتكلّف شخص واحد بالمشروع يتحمّله أشخاص كُثر. ففي مثل هذا الوقف فإن الأسهم التي جمعها المتبرّعون هي الوقف، فتُستثمر هذه الأموال ثم يُستعمل ريعها في بناء المشروع الخيري، ويبقى أصل الوقف موجودًا. وهذ النوع من التمويل أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (١٤٠) ما نصه: ((يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه... إذا استثمر المال

[٤٧]- **وعقد الإجارتَين** هو: عقد يكون على المباني الخربة المهدمة بحيث يقوم المستأجر بدفع أجرة مقدمة بمبلغ كبير يكفي لإعمارها ويقارب قيمتها، ثم يلتزم بدفع أجرة سنوية ضئيلة يتجدد العقد عليها. فهناك إجارتان؛ المقدمة والسنوية، ولذلك سمّي بعقد الإجارتين. الزرق، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، ص: ٥٣.

[٤٨]- السرخسي، **المبسوط**، ج: ١٢، ص: ٤٥

النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي)).[٤٩]

ثانيا: دور وقف النقود في التنمية الاجتماعية

إن وقف النقود في هذا العصر من الأموال التي يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها، لذلك جرى التعامل اليوم في كثير من البلاد الإسلامية –كالكويت، والإمارات العربية المتحدة– بوقف النقود وتثميرها في مجالات تجارية مختلفة، وذلك في إطار تطوير الأسلوب الوقفي والنهوض به، بغية إعادة الوقف في سابق دوره الحضاري والثقافي والإنساني، فأنشئت صناديق تغطي معظم متطلبات المجتمع؛ مثل: خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، وتنمية المجتمعات المحلية، والتنمية الصحيّة، والتنمية البيئية، وقضايا الفكرية والثقافية، والتنمية الأسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم،[٥٠] ومن هنا يظهر جليًّا بأن ما تتحقق به من المصالح الغالبة في الوقف لا توجد مثلها في الصدقات؛ لأن الإنسان قد ينفق كثيرا من المال على جهة البر والإحسان فيفنى، ويحتاج الفقراء، ويبقى آخرون منهم من أجيال بعدهم محرومين، فلم يكن أنفع ولا أحسن ولا أوفق لعامتهم من حبس العين والتصرف بالمنفعة في إطار المحافظة على ديمومتها.

ولهذا تُوجد وسائل كثيرة في تسبيل منفعة نقود الوقف مع بقاء عينها، كوقفها لإقراض الفقراء والمساكين، فإذا احتاجها الفقير يقترض منها إلى أجل معلوم، ثم يردّ مثلها، وهكذا يأتي فقير آخر يقترضها ثم يردّ مثلها. وكذلك يمكن وقف النقود لطلاب العلم، فإذا احتاج الطالب إلى مال في تسديد رسوم الجامعة أو في شراء أدوات الدراسة يقترض من صندوق وقف النقود إلى أجل معلوم، فإذا ردّ المال يقترضه طالب آخر، وهكذا.

وكذلك يمكن وقف النقود لعائلة، فإذا احتاج أحد أفراد العائلة إلى مال لتمويل مشروع له وليس لديه ما يكفي من المال يقترض من هذا الصندوق، ثم بعد ذلك يردّ مثله. أو تستثمر العائلة هذه الأموال

[٤٩]– مجمع الفقه الإسلامي **قرارات وتوصيات المجمع**، ص: ٤٥٢

[٥٠]– الحداد، **الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٥هـ، ج:٣، ص: ٣٧٢

في تجارة، وتستعمل الرَّيع الحاصل من هذه التجارة في تمويل من يحتاج إلى دعم ماليّ من أفراد العائلة، كالذي يريد الزواج، أو طالب علم، أو مريض، وغير ذلك.

كما أنه يمكن للساكنين في حيّ واحد وقف النقود، فتُستثمر هذا المال في تجارة تدرّ رَيعًا، فتُستغلّ هذا الريع في مشروعات خيرية في الحي الذي يسكنون فيه، مثل كفالة اليتامى والأرامل، وتوفير الأدوية للمستشفى، ومساعدة المعاقين والمرضى الذين في حاجة إلى إجراء عملية جراحية تكلّف مبلغًا كبيرا، وشراء أدوات التعليم للمدارس، وصيانة مجاري المياه والطرقات، وغير ذلك من المشروعات التي تعود بالنفع لأهل الحيّ.

الخاتمة:

في آخر مطاف توصّل الباحث إلى أن الوقف أداة تبرعية تنموية، تستخدم في تحقيق عدد من متطلبات الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرهما، وإن استثمار أموال الوقف وتنميته عملٌ يتعيّن على القائمين على الوقف للحفاظ عليه من الضياع أو التعطيل عن وظيفته، وإن وقف النقود تبرّع مشروع يمكن استخدامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم الإنتاج وتحقيق التقدّم المستدام، وتعزيز التكافل الاجتماعي في تمويل القطاعات الخيرية كالتعليم والصحة وكفالة الأيتام والأرامل.

التوصيات:

- يوصي الباحث الحكومات والجمعيات الخيرية بإنشاء مؤسسات وقفية متخصصة تُعنى بقضايا الوقف وتنميته وتفعيل دوره في خدمة المجتمع.
- يدعو الباحث العلماء والمثقفين المسلمين إلى تكثيف جهود التوعية بأهمية الوقف، وإبراز دوره الفاعل في تحقيق التنمية البشرية، والمساهمة في الحد من الفقر والبطالة، والوقاية من الانحراف الأخلاقي، خاصة بين فئة الشباب.
- يحثّ الباحث المجتمعات الإسلامية على تعزيز الوحدة والتعاون فيما بينها من أجل تمويل مؤسسات الوقف الخيرية، ودعمها بما يلزم لتطوير برامجها وتوسيع أنشطتها في مختلف المجالات الإنسانية والثقافية.

- يؤكد الباحث على أهمية إنشاء جمعيات وهيئات خيرية أهلية، سواء على مستوى المجتمع العام أو على مستوى الأحياء السكنية، تُعنى برعاية الأيتام والأرامل، ودعم مجالات التعليم والصحة والبيئة.
- يوصي الباحث بضرورة تقديم الدعم والمساندة للشباب العاطلين عن العمل، بما يسهم في حمايتهم من الوقوع في شبكات الانحراف والتطرف وتعاطي المخدرات.

مجلة رُفْقًا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

المصادر والمراجع:

الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، بيروت– المكتبة الثقافية، د.ت

ابن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، بيروت– مؤسسة الريان، ط: ١– ١٤٢٦هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، الدمام– دار ابن الجوزي

--- **مجموعة الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزار وآخر، المنصورة– دار الوفاء، ط: ٣– ١٤٢٦هـ

الجمال، محمد محمود، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**، قطر– مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف دولة قطر، د.ت

ابن حجر، أحمد العسقلاني، فتح **الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخران، بيروت– دار المعرفة، د.ط

الحداد، أحمد عبد العزيز، **الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٥هـ ،ج:٣

الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمرو االشيباني، **أحكام الأوقاف**، القاهرة– مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت

الرازي، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر، **مفاتيح الغيب**، بيروت– دار الفكر، ط: ١– ١٤٠١هـ

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت– دار ابن حزم، ط: ١– ١٤١٦هـ

الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، عمان– دار عمار، ط: ٢، ١٤١٩هـ

--- **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، دمشق– دار القلم، ط: ١– ١٤٢٠هـ

أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط: ٢- ١٣٩١هـ

السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت- دار المعرفة، د.ط

السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الرياض- مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ٢- ١٩٩٧م

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت- دار المعرفة، ط: ١- ١٤١٨هـ

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج،عمان- دار الفاروق، ط: ١- ١٤٣٦هـ

ابن عابدين، محمد أمين، **العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية في الفقه الحنفي**، بيروت- دار الكتب العلمية، ط: ١- ٢٠٠٨م

--- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد وآخر، الرياض- دار عالم الكتب، طبعة خاصة- ٢٠٠٣م

عمر، **الاستثمار في الوقف وغلاّته وريعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،١٥، ع: ٣

عمر، محمد عبد الحليم، **الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، س: ١٤٢٥هـ، ع. ١٥، ج: ٣

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ط: ١، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**، القاهرة- دار الحديث، ط:١- ٢٠٠٠م

قحف، منذر، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، بيروت- دار الفكر، ط: ١- ١٤٢١هـ

الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد- مطبعة الإرشاد، د.ط، ١٣٩٧هـ

أبو ليل، محمود أحمد، **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، ع:١٢، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي القرارات ١-٢٣٨ (١٤٠٦-١٤٤١هـ = ١٩٨٥-٢٠١٩م، إصدار: ٤- ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م**

محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة- دار السلفية، ١٤٠٠هـ

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت- دار الكتب العلمية، ط: ١- ١٤١٨هـ

المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: رائد صبر بن أبي علفة، عمان- بيت الأفكار الدولية، ط: ٢٠٠٤م

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض- مكتبة المعارف، ط: ١

النووي، أبو زكرياء محي الدين شرف ، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة- مكتبة الإرشاد، د.ط، د.س

--- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، القاهرة- المطبعة المصرية بالأزهر، ط:١- ١٩٢٩م

الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، لبنان- دار الكتب العلمية، ط: ١- ١٤٢٤هـ

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **كتاب المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، ط: ٣- ١٤٠٤هـ

وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصر- دار الصفوة للطباعة، ط:٤-١٩٩٣م